

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

واحد يمينا لأن حق كل منهم غير حق البقية ما لم يرضوا جميعهم بيمين واحدة فيكتفى بها لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل منهم بعضها كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض البينة ولو ادعى على واحد بحقوق فعليه لكل حق يمين إلا أن تتحد الدعوى فيحلف يمينا واحدة كما في المبدع فصل وتجزئ اليمين باء تعالى وحده لقوله تعالى فيقسمان باء إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا وقوله فيقسمان باء لشهادتنا أحق من شهادتهما وقوله وأقسموا باء جهد أيمانهم قال بعض المفسرين من أقسم باء فقد أقسم باء جهد اليمين واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال وا ما أردت إلا واحدة وقال عثمان لابن عمر تحلف باء لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في اء كفاية فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين ولحاكم تغليظها فيما له خطر وهو المثل في الغلو كالخطير كجناية لا توجب قودا أو عتق ونصاب في زكاة لا فيما دون ذلك وتغليظها يكون بلفظ كوا الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب أي القاهر الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين أي ما يضر